

## 11 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

### فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم رحمة الله ونحوها تغسل فرجها وتعصييه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلي فروضاً ونوافل ولا توطأ الا مع خوف العانة يستحب غسلها لكل صلاة. قال رحمة الله والمستحاضة ونحوها يعني من هو نحوها - 00:00:00

ايه اللي هو الحدث غير المعتاد كذلك حدث المعتاد اللي تروح انت للدورة وتقضى حاجتك لكن الغير معتاد الذي فيه سلس ريح الذي فيه سلس بول الذي فيه الله يعذنا واياه يعزكم جميعاً يعني سلس غائط واشباه ذلك - 00:00:29

قال هذا والمستحاضة آآ تغسل فرجها وتعصييه وتتوضاً لها لوقت كل صلاة. ليش قال لي وقت لان قاعدة المذهب ان الشيء اذا كان يعني يعني ضرورة يسمونه ضرورة فإنه يتقييد بالضرورة هذي ما نقول لها توظي قبل دخول الوقت - 00:00:47

هم يقولون لها تووضي بعد دخول الوقت وليس التيم ضرورة؟ قالوا لك قبل ولا بعد؟ بعد؟ لا قالوا لك بعد هذه قاعدة المذهب انه اذا كان الشيء افتراضياً قدره. الضرورة تقدر بقدرها عندهم. قال وتتوظأ لوقت كل صلاة - 00:01:13

طيب وتصلي فروضاً ونوافل يعني بهذا الوضوء ما لم تحدث او ينقضي الوقت فانقضاء الوقت حدث ولا مهوب حدث ايه. عند هؤلاء حدث على المذهب هذا طيب فان انقضى الوقت ما خرج دم - 00:01:32

ها انقضى الوقت ولكن ما خرج منها شيء ذهبت طائرتها على المذهب بس ما لم تحدث فلو فرضنا ان المرأة ذي في اثناء استيقاظتها الظهر قلنا لها تووضي كله على المذهب سنبين ان ما هو صوت - 00:02:00

يخرج منها الذنب قال تتووضأ قبل الظهر قلنا لا بعد الظهر اذن العصر على المذهب طيب ما خرج منها شيء طيبة الظهر نقول لها على المذهب ما نقول لها توظي - 00:02:21

ايه ما خرج شي انت الان اذا ما خرج منك شيء نلزمك بالطهارة لاحظوا معي حتى ما نلبس بين المسألتين انا اظنها واضحة الصراحة ما ودني اعيid. الان خروج الوقت ضرورة الوضوء داخل الوقت ضرورة. كذا - 00:02:43

الضرورة ما الذي احدثها الحدث الدائم ذا هالمشكلة اللي عنده ذي طيب لو ما خرج انا اسألك يا شيخ لو ما خرج يعني انا انا كنت ذكرت استطراداً وللحقيقة ما كنت اظن يعني طيب قال فالدم ايش - 00:03:07

قالوا ايش وتتووضأ لوقت كل صلاة الصحيح من قولى العلماء كما هو روایة عندنا في مذهب احمد وهو مذهب مالك رحمة الله ان من به حدث غير معتاد الصحيح انه - 00:03:33

لا شيء عليه الا ان يحدث سائر الاحاديث ان يعني يأخذ منه ريح او بول او غائط هذه الاحاديث اما هذه الاحاديث غير المعتادة الصحيح من القولين عند اهل العلم - 00:03:50

ان هذه الاحاديث يعني لا تبطلوا الوضوء ولا ينترض بها الوضوء ولا نقول لها ما تتوضئن الا قبل الوقت هي مثل الناس يقال الانسان اين الدليل على هذا؟ قلنا عشرين دليل - 00:04:08

تسمعونها ولا نذكر بعضها واحدليس زوجها يأتيها بالاجماع ولهذا لما سئل ابن عباس قال له رجل يطأها زوجها يا ابا العباس قال الصلاة تصلي الصلاة اعظم الحين يصلى تصلي هي ولا ولا تصير طاهر عندك - 00:04:21

يجب ان يكون الانسان طاهراً فيها ثم يطأها زوجها. لو انها ليست طاهراً ما حل لزوجها ان يأتيها ثم اين الدليل على كون هذه هذه

المرأة يعني آآانتقض حدت - 00:04:43

انا عايز اتكلم عن انتقض الحدث. اين الدليل عليه؟ لن تجده في الشريعة انما اخذ الفقهاء رحهم الله كما المذهب عندنا اخذوا هذا من قوله عليه الصلاة والسلام لام حبيبة. قال وتوضي لكل صلاة. صلاة - 00:05:01

وقوله توضي لا يلزم منه ايش؟ وجوبه انتقض الحدث كما الان الانسان اليه الصحابة رضي الله عنهم قالوا في من غسل ميتا فكما في حديث اسماء بنت عميس في الاغتسال - 00:05:16

قال قال قالوا تتوضئن ولا ولا تغتسلي هل احدثت هي ولو فرضا انها لابسة قفازة والغسل ميت كثيرا ما يكون فيه لبس القفاز بل هو الذي ينبغي ان لم يجب هذا ستأتي له في الجنائز - 00:05:31

وبينه وبينه حائل يا شيخ في الطهارة على ان المرأة اذا لمست والرجل اذا لمسها في حائل فانها لا تبطلها. فكيف اوجبتم على هذا الانسان الطهارة بلزوم الطهارة بحائل وهو حائل وبينه وبينه سماكة - 00:05:53

ولا يدرى وش اللي غسل المقصود هنا انه قول النبي صلى الله عليه وسلم تتوضاً لكل صلاة هو امر استحباب لها ولها قال الليث رحمة الله في رواية الزهرى في حديث آآ - 00:06:11

في حديث اه قال وكانت تغتسل ام حبيبة قال هذا شيء صنعته هي ما امرها به النبي صلى الله عليه وسلم يكون الانسان يغتسل وهو صاحبى رضي الله عنه قال لا لا بأس - 00:06:24

وقوله صلى الله عليه وسلم اه يعني بتتوضاً لها بكل صلاة هذا استحباب لأن الحكم الشرعي لابد ان يعلق على معنى يحسن التعليق عليه. فان لم يوجد معنى انتبه الحكم - 00:06:38

قلنا له وبين الدليل على وش المعنى اللي تتعلق عليه الحكم قال والله كون المرأة هذا يطيب لها انها تتوضاً وتصلى مثل بقية الناس قلنا هذا صحيح ما انا بمناسب - 00:06:51

قال الثاني لا هالمرأة ذي هو عبارة عن حدث خرج منها لا مو ب الصحيح كان يأمرها الشرف ماذا تصنع يأمر الشر بان تتلفف وان تتحفظ تحصل لها ما يحصل لها ولا يقربها احد ولا يزوجها حتى ينتهي ما بها - 00:07:05

بينما الشرع جعلها مثل الناس حتى استنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. بل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي استحيضت وتوبىخ لها قال انما ذلك عرق. هذا عرق ذا مثل اللي في اليد - 00:07:27

هذا ايضا دليل على كونه لا ينقض الطهارة بان دم العرق اين الدليل على على كونه يبطل الوضوء قال البخاري رحمة الله في صحيحه ما زال الموسيقى الحسن ما زال المسلمون يصلون في اجراءاتهم - 00:07:41

ابو عمر صلى وجرحه ينقل دما بيجمع الصحابة اين الدليل حديث عباد بن بشر الذي رمي في عيم النبي صلى الله عليه وسلم ما الزم بهذا وهو من بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. لما اصبح - 00:07:58

المقصود هنا ان ان جمع العذاب على هذه المرأة انها تتوضاً او تغتسل لكل صلاة مع ذلك الحقيقة ومحو النظر والله اعلم نعم كم بقي ها ننتهي من من هذا ثم قال واكثر مدة النفاس اربعون يوما - 00:08:10

ومتى ظهرت قبله تطهرت وصلت؟ ويكره طبعا هو قال المصنف ويستحب غسلها لكل صلاة يعني هذا المذهب اقتداء بام حبيبة كما الرواية في الصحيح لكن كما قال الليث هو شيء صنعته هي. قال واكثر مدة الحيض النفاس اربعون يوما. ومتى ظهرت قبله - 00:08:32

تطهرت وصلت. هذا بلا خلاف بين اهل العلم واكثر مدة النفاس اربعون ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر هذا يعني شوفوا كيف المذهب قال ويكره وطؤه ما قال ويحرم ما قال ويكره وطؤها قبل اربع بعد هذا يعني يقولون في المذهب الاحتمال انه قد يرجع اليها الدم. وعثمان ابن ابي العاص لما ظهرت امرأته - 00:08:51

قبل الأربعين قال ابعدني عني قالوا من هذا ان الاولى انها يعني تبعد عنه ويكره ان يأتيه او الصحيح انها دام انها تصلي كما قال ابن عباس الصلاة اعظم. نعم - 00:09:17

ان عاودها الدم فيها فمشكوك الظاهر والله اعلم ان ان عثمان ابن ابي العاص يعني فعله تorum لا تشريع. نعم. فان عاودها الدم فيها فيه تصوم وتصلبي وتعاودها الذنب فيه فيها ايضا. ها - [00:09:31](#)

في الاربعين لها فمشكوك فيه. هذا هو المذهب. والرواية الثانية عندنا انه اللي هو هذا يعني نفاس هذا الذي رجع الدم فيه على هذا تدع الصلاة وتدع الصوم وهذا الموفق رحمة الله ابن قدامة يذهب الى هذا. يختار هذا - [00:09:48](#)

يقوى هذا رحمة الله الصحيح في هذا انه كما ذكرنا سابقا انه ينبغي النظر الى نوع الدم ينبغي النظر الى نوع فان كان الدم دم حيض وهذا نفاس عقبه عقبه ماذا - [00:10:08](#)

طهرت لها يوم يومين تصوم وتصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب نعم تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب. هذا يعني المصنف هذا قال تصوم وتصلي وتقضي الصوم والواجب هذا احتياطا. اليك كذلك - [00:10:30](#)

يعني لانه قال في اول فمشكوك فيه هذا من احكام المشكوك فيه. الذي يناسبه الاحتياط مو بالوجوب تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب الصحيح في هذا على كل حال انها يعني لا تقضي وتقديم يعني لنا في اول الكلام في الحيض ان شيخ الاسلام رحمة الله انتقد يعني فقهاء المذهب وكذلك الفقهاء - [00:10:50](#)

رحمه الله في هذه المسائل. نعم. وهو كالحيض فيما يحل ويحرم وهو كالحيض؟ النفاس. اللي هو النفاس. ما زلنا نتكلم الان في النفاس. وهو يعني فيما يحل ويحرم ويسقط. نعم. يجب وش اللي يجب - [00:11:17](#)

اذا ظهرت اغسلت هذا الواجب ويسقط وش اللي يسقط عنها؟ من الصبح نعم الصوم والصلاه نعم العدة والبلوغ غير العدة والبلوغ الان طيب اغير العدة والبلوغ وان ولد التوأمين فاول النفاس واخرهم من اولهما يعني لعلنا نقف على هذا ان نكمل ان شاء الله يعني بعد الصلاة - [00:11:36](#)

تراتبون الخامس دقائق هذه ما شاء الله والله اعلم هذا اختبار سبوز على ما فيش صوت الصوت في صوت هنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد. اللهم صل على الله وصحبه اجمعين - [00:12:06](#)  
اما بعد قال المصنف رحمة الله هنا في اخر كتاب الحيض قال وهو يعني النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب يعني مثل الغسل بعد الظهر هذا واجب على النساء ويسقط - [00:12:57](#)

كما قلنا مثل الصلاة حينها تسقط عنها الصلاة وكذلك قضاء العدة يوجد مفارقات او فروق بين النفاس وبين الحيض المصنف هنا ذكر المصنف رحمة الله هنا ذكر فرقين قال العدة والبلوغ - [00:13:17](#)

العدة يعني هي من امارات الحيض يحسب فيه من العدة الذي هو الحيض يحسب من العدة بخلاف النفاس. النفاس ما له مدخل في العدة. يعني لو طلق الرجل امرأته ثلاث تطلقات - [00:13:46](#)

اه او طلق الرجل امرأته يعني طلاقة واحدة فانها تعتد بثلاث حيض. والنفاس ما لها مدخل النفاس لو طلقها يعني قبل وضع الحمل قبل حملها انتهت بوضع الحمل ولو طلقها يعني اللي هي النساء لو طلقها قبل الوضع انتهت عدتها بوضع الحمل - [00:14:06](#)  
وكذلك انطلاقها بعد النفاس ما تنقضي عدتها يجب عليها اذا صارت اه مختلفه يعني مختلف عن الحيض وان كان حكمه حكمه الحكم يلحق بها صحيح لكن ثم فروق هذا احدها. كذلك قوله هو البلوغ - [00:14:37](#)

البلوغ الحيض من علامات البلوغ لكن النفاس مو من علامات القلوب لأن النفاس اصلا سيعقبه ماذا محمد والحمد لله اصلا سببه انزال المرأة صار ماذا قبله ما فازتين مرحلة بعد بعد - [00:15:01](#)

هذا اللي ذكره المصنف على كل حال ولا الفقهاء رحمهم الله ذكروا فروق غير هذى مثل مسألة الايلاء سنأتي لها ان شاء الله في باب الايلاء كذلك ذكروا في انه مع النفاس ماله لحده ما لاقله حد ولا لاكثره بينما كما رأيتم المذهب ان حده ماذا - [00:15:28](#)

ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر - [00:15:48](#)